

ما حكم نقل الوقف إذا تعطلت منافعه | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول انا ادرس في الجامعة ولدينا مصلى مهجور لا يصلي فيه الا ثلاثة اخوة. وهو مكتسح يعمل هل يجوز ان اخذ منه مثلا كتيب حصن المسلم وغيره وأخذه لمسجد اخر اعلم به الصغار - [00:00:00](#)

في المسجد نقول نعم اذا كان هذا المصلى آآ قد آآ امتلأت تلك الصحف وتلك الكتب بالغبار والأتربة ولا ينتفع بها احد فلك ان تنقله لك ان تنقل هذه الكتيبات وهذه المصاحف الى مسجد اخر ينتفع به المصلون - [00:00:20](#)

هذا من البر والاحسان والعبرة هو ان يبقى الوقف وتبقى منفعته. فنقله من ابقاء منفعة ذلك الوقف. ونفع ذلك المواقف الذي اوقف هذه الكتيبات فنقول جزاك الله خيرا على نقله الى مسجد اخر ينتفع به المصلون وتعلم به الاطفال والكبار - [00:00:40](#)

صغار على اذكارهم وعلى ما يلزم من جهة الاذكار - [00:01:00](#)